



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشترك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزداد عليها	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**قرارات****المجلس الدستوري**

- قرار رقم 02/ق.1/م/د/2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى. 3

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 41 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 22 فبراير سنة 2000، يحدد كميّات التصريح والمراقبة المتعلقة بالآتاة على النسخة الخاصة. 4

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1420 الموافق 24 يناير سنة 2000، يتضمن الإعلان عن منطقة منكوبة. 6

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1420 الموافق 21 ديسمبر سنة 1999، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين. 6

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن الموافقة على بناء منشآت كهربائية. ... 7

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لدى وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة. 8

إعلانات وبلانات**بنك الجزائر**

- 10 الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 1999.
- 11 الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 1999.
- 12 الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 1999.
- 13 الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1999.
- 14 الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1999.
- 15 الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1999.
- 16 الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 1999.

قرارات

- واعتباراً أن المؤسس الدستوري حين أقر في المادة 15 (الفقرة الأولى) من الدستور أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية" فإنه يقصد حصر التقسيم الإقليمي للبلاد في هاتين الجماعتين الإقليميتين دون سواهما،

- واعتباراً أنه إذا كان المؤسس الدستوري قد حوّل المشرع، بمقتضى المادة 122 (البند 10) من الدستور، صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد، فإنه يتعين عليه، حين ممارسة هذه الصلاحية، أن يتقيد بأحكام المادة 15 (الفقرة الأولى) من الدستور،

- واعتباراً أنه إذا كان بإمكان المشرع أن يحدد قواعد تنظيم وسيّر وعمل خاصة بمدينة الجزائر العاصمة، انطلاقاً من مركزها الدستوري وفقاً للمادة 4 من الدستور، فإن عليه أن يتقيد بأحكام الدستور في الموضوع،

- واعتباراً، بالنتيجة، أن المشرع حين أنشأ جماعتين إقليميتين تدعيان "محافظة الجزائر الكبرى" و"الدائرة الحضرية" وحدد قواعد خاصة لتنظيمهما وسيّرهما وعملهما يكون قد خالف أحكام الدستور لاسيما المواد 15 (الفقرة الأولى)، 18 (الفقرة الثانية)، 78 (البند التاسع)، 79 (الفقرة الأولى) و 101 (الفقرة الثانية) منه،

يقرر :

- التصريح بأن الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، موضوع الإخطار، غير دستوري.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 18، 19، 20، 21 و 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 23، 24، 25، 26، و 27 فبراير سنة 2000.

رئيس المجلس الدستوري
سعيد بوالشعير

المجلس الدستوري

قرار رقم 02/ق.أ / م/د/2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية، طبقاً لأحكام المادة 166 من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 23 فبراير سنة 2000 والمسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 18 ذي القعدة عام 1420 الموافق 23 فبراير سنة 2000 تحت رقم 2000/21 س.إ يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما في مواده 15، 18 (الفقرة الثانية)، 78 (البند التاسع)، 79 (الفقرة الأولى)، 101 (الفقرة الثانية)، 122 (البند العاشر)، 163 (الفقرة الأولى)، 165 (الفقرة الأولى)، 166، 167 (الفقرة الأولى)، 169 و 179،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

وبعد الاستماع إلى المقرر،

- اعتباراً أن الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، موضوع الإخطار، قد أنشأ جماعتين إقليميتين تحت تسمية "محافظة الجزائر الكبرى" و"الدائرة الحضرية" وحدد قواعد خاصة لتنظيمهما وسيّرهما وعملهما بموجب أحكامه،

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 128 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، يحدّد هذا المرسوم كميّات التصريح والمراقبة المتعلّقين بتنفيذ الحق في المكافأة على النسخة الخاصة.

المادة 2 : يتعيّن على الملزمين بالأتاوة على النسخة الخاصة أن يصرّحوا لمصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بجميع المعلومات اللازمة عن أجهزة التسجيل و/أو الدعائم غير المستعملة المعدة لاستنساخ المصنّفات سواء كانت تلك الأجهزة والدعائم مصنوعة محلياً أم مستوردة ويقوموا في نفس الوقت بتسديد الأتاوة المستحقة.

يجب أن يشمل التصريح لزوماً البيانات الآتية :

- تحديد هوية الملزم (الاسم أو الصفة التجارية)،
- عنوان المؤسسة،
- نوع الدعائم أو الأجهزة الخاضعة للأتاوة،
- كمية الدعائم أو الأجهزة،
- ثمن البيع العمومي للأجهزة والدعائم بما في ذلك جميع الرسوم،
- ولهذا الغرض، يضع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحت تصرفهم المطبوعات الملائمة لذلك.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 41 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 22 فبراير سنة 2000، يحدّد كميّات التصريح والمراقبة المتعلّقين بالأتاوة على النسخة الخاصة.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الاتصال والثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، لاسيّما المواد من 124 إلى 129 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-140 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 2 شعبان عام 1419 الموافق 21 نوفمبر سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

ويجب عليهم بالخصوص تمكين المراقبين المحلّفين من دخول المحلات التجارية والمستودعات والسيارات، وتبليغهم بأيّ معلومات أو وثائق تتعلّق بالبضائع المعنية بوجوب التصريح بها.

تتوّج المراقبة بمحضر معاينة يوقّع كلّ من الأعوان المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه والطرف الذي خضع للمراقبة. وإذا رفض الطرف الخاضع للمراقبة الإمضاء، يذكر ذلك في المحضر.

المادة 6 : يمكن المؤسسات العمومية المتدخلة في مراقبة الأنشطة التجارية، بطلب من مصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن تبليغها المعلومات التي تمكنها من التأكد من مدى صحة التصريحات التي يدلي بها الملزمون بالأتاوة على النسخة الخاصة .

المادة 7 : إضافة إلى أحكام المادة 5 أعلاه، يتعيّن على أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المكلفين بتلقي التصريحات والأعوان المحلّفين المكلفين بمراقبة أنشطة الملزمين وتحصيل الأتاوة على النسخة الخاصة أن يراعوا الطابع السري للمعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية التي حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 22 فبراير سنة 2000.

أحمد بن بيتور

ويمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يطلب تقديم وثائق ومعلومات أخرى مكمّلة للتصريحات المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يجب أن يتم التصريح بالأتاوة المستحقة وتسديدها قبل وضع الأجهزة والدعائم المصنوعة محليا موضع التداول.

وفيما يتعلّق بالبضائع المستوردة، يجب التصريح بها وتسديد الأتاوة المستحقة قبل تخليصها جمركيا.

لا يمكن تخليص البضائع الخاضعة للأتاوة على النسخة الخاصة جمركيا إلا إذا أثبت المستورد قيامه بالتصريحات المذكورة في المادة 2 أعلاه، وتسديده الأتاوة المستحقة.

ويتحقق هذا الإثبات بتقديم نسخة من التصريح المذكور أعلاه تحمل تأشيرة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مصالح الجمارك.

يطبق هذا الحكم على البضائع التي تتألف من الشرائط السمعية أو السمعية البصرية غير المقطوعة أو الملفوفة على لفائف وعلى كلّ عتاد معدّ لصنع أجهزة التسجيل أو تركيبها.

المادة 4 : يجب أن تكون التصريحات، موضوع المادة 3 أعلاه، فيما يخص الأجهزة والدعائم غير الخاضعة للأتاوة على النسخة الخاصة على نحو ما يتبين من أحكام المادة 126 من الأمر رقم 97-10 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، مشفوعة بالوثائق الثبوتية الملائمة، وأن تذكر فيها الكميات المعنية بالإعفاء من الأتاوة على النسخة الخاصة ووجه الاستعمال المخصّص له.

المادة 5 : يتعيّن على الملزمين بالأتاوة على النسخة الخاصة أن يخضعوا في أيّ لحظة لعمليات مراقبة الأعوان المحلّفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1420 الموافق 24 يناير سنة 2000، يتضمن الإعلان عن منطقة منكوبة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره،

- وبناء على التقارير المقدمة من طرف والي ولاية عين تيموشنت،

- وبالتشاور مع الوزراء المعنيين،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تعلن البلديات الآتية مناطق منكوبة :

- بلدية عين تيموشنت،

- بلدية سيدي بن عدة،

- بلدية عين الطلبة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1420 الموافق 24 يناير سنة 2000.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

نور الدين زرهوني
المدعو يزيد

وزير المالية

عبد اللطيف بن أشنهو

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1420 الموافق 21 ديسمبر سنة 1999، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1420 الموافق 21 ديسمبر سنة 1999 يعتمد السيد عبد العزيز بودراع، بصفته سمسارا للتأمين، عملا بأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحب منهم، ومكافآتهم ومراقبتهم، قصد ممارسة السمسرة في عمليات وأصناف وفروع التأمين الآتية :

1.1 - التأمينات على السيارات،

2.1 - التأمينات من الحريق والعناصر الطبيعية،

3.1 - التأمينات في مجال البناء،

4.1 - التأمينات من المسؤولية المدنية العامة،

5.1 - التأمينات من الأضرار الأخرى للأحقة

بالأملاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائية الآتية :

- خطوط كهربائية ذات توتر عال ومتوسط لتزويد محطات ضخ أنبوب البترول (حاسي مسعود - أرزيو) أ. ز 2 / سوناطراك :

- خطوط كهربائية ذات توتر عال 220 كف / محطة ضخ 1 (م. ض 1) : حاسي مسعود غرب - م. ض 1 وربط بالخط الكهربائي حاسي مسعود شمال - توقرت - م. ض 1.

- خطوط كهربائية ذات توتر عال 60 كف / م. ض 2 : ورقلة - م. ض 2 و م. ض 2 - أنبوب الغاز الطبيعي (الغار - حاسي الرمل) أ. ر 2.

- 6.1 - التأمينات من الخسائر المالية المختلفة،
- 1.2 - التأمين من البرد،
- 2.2 - التأمين من هلاك الحيوانات،
- 3.2 - التأمينات الزراعية الأخرى،
- 1.3 - تأمين النقل البري،
- 2.3 - تأمينات النقل عبر السكة الحديدية،
- 3.3 - تأمينات النقل الجوي،
- 4.3 - تأمينات النقل البحري،
- 1.4 - التأمينات في حالة الحياة وفي حالة الوفاة والتأمين المزدوج،
- 2.4 - التأمين من الحوادث الجسمية،
- 3.4 - التأمين الجماعي،
- 4.4 - التأمين التراكمي،
- 6.4 - تأمينات الأشخاص الأخرى،
- 1.5 - تأمين القرض،
- 2.5 - تأمين الكفالة.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000، يتضمن الموافقة على بناء منشآت كهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 320 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة لجان متساوية الأعضاء مختصة بمجموع مستخدمي الأسلاك التالية :

1 - المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون،

2 - المتصرفون والمترجمون والأمناء الوثائقيون للمحفوظات،

3 - مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق،

4 - التقنيون والتقنيون السامون والمساعدون الإداريون الرئيسيون والمساعدون الإداريون وكتّاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الرئيسيون،

5 - المحاسبون الإداريون والمعاونون الإداريون وكتّاب المديرية،

6 - الأعوان الإداريون ومساعدو المحاسبين والراقنون المختزلون،

- خطوط كهربائية ذات توتر عال 60 كف / م. ض4 : تلغمت - م. ض 4.

- خطوط كهربائية ذات توتر عال 60 كف / م. ض5 : الأغواط - م. ض 5.

- خطوط كهربائية ذات توتر متوسط 30 كف / م. ض3 : غرداية - م. ض 3.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1420 الموافق 27 يناير سنة 2000.

شكيب خليل

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لدى وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5

7 - كتاب الرقن وأعوان الرقن وأعوان المكاتب،

8 - سائقو السيارات من الصنفين الأول والثاني والعمال المهنيون من الأصناف الأول والثاني والثالث والحجاب.

المادة 2 : تحدّد تشكيلة اللجان المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
2	2	2	2	المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون،
2	2	2	2	المتصرفون والمترجمون والأمناء الوثائقيون للمحفوظات،
2	2	2	2	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق،
3	3	3	3	التقنيون والتقنيون السامون والمساعدون الإداريون الرئيسيون والمساعدون الإداريون وكتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الرئيسيون،
3	3	3	3	المحاسبون الإداريون والمعاونون الإداريون وكتاب المديرية،
3	3	3	3	الأعوان الإداريون ومساعدي المحاسبين والراقنون المختزلون،
3	3	3	3	كتاب الرقن وأعوان الرقن وأعوان المكاتب،
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنفين الأول والثاني والعمال المهنيون من الأصناف الأول والثاني والثالث والحجاب.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999.

إعلانات وبيانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 1999

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.714.832,34	الذهب
231.020.318.322,46	أموال بالعملة الصعبة
427.540.568,73	حقوق السحب الخاصة
397.979.864,02	الاتفاقات الدولية للدفع
113.349.189.338,09	المساهمات وتوظيف الأموال
116.108.066.467,78	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
158.377.175.063,12	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
30.638.171.056,24	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
7.725.791.547,26	حسابات الصكوك البريدية
61.000.000.000,00	السندات المقطعة ثانية :
59.651.470.000,00	* العمومية
	* الخاصة
	المعاشات :
0,00	* العمومية
59.396.000.000,00	* الخاصة
38.726.489.332,11	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.460.176.109,64	حسابات للتحويل
3.931.388.941,00	تجميدات صافية
132.203.367.133,70	فصول أخرى في الأصول
1.018.541.838.576,49	المجموع

الخصوم :

417.950.138.580,01	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
241.179.462.304,71	الالتزامات الخارجية
166.916.482,03	الاتفاقات الدولية للدفع
10.931.695.344,00	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
5.593.295.974,90	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	الرأسمال
846.000.000,00	الاحتياطات
15.000.000.000,00	الأرصدة
326.834.329.890,84	فصول أخرى في الخصوم
1.018.541.838.576,49	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 1999

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.714.832,34	- الذهب
217.817.762.011,57	- أموال بالعملة الصعبة
3.883.254.724,42	- حقوق السحب الخاصة
580.743.688,64	- الاتفاقات الدولية للدفع
113.963.371.283,58	- المساهمات وتوظيف الأموال
116.108.066.467,78	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	(القانون رقم 62 - المؤرخ في 156/12/31)	- الديون المترتبة على الدولة
158.377.175.063,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
12.793.750.513,57	- الحساب الجاري للمدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
9.143.529.295,98	- حسابات الصكوك البريدية
61.000.000.000,00	- السندات المقتطعة ثانية :
63.261.945.000,00	* العمومية
	* الخاصة
0,00	- المعاشات :
58.619.000.000,00	* العمومية
55.397.712.934,08	* الخاصة
4.549.015.969,39	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.939.561.476,58	- حسابات للتخصيل
151.518.893.761,66	- تجميدات صافية
	- فصول أخرى في الأصول

1.032.082.497.022,71

المجموع

الخصوم :

421.716.195.913,95	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
253.433.307.259,04	- الالتزامات الخارجية
166.916.482,03	- الاتفاقات الدولية للدفع
10.931.695.344,00	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
5.125.428.099,14	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
15.000.000.000,00	- الأرصدة
324.822.953.924,55	- فصول أخرى في الخصوم

1.032.082.497.022,71

المجموع

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 1999

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.633.711,09	- الذهب
212.628.910.825,53	- أموال بالعملة الصعبة
87.694.514,72	- حقوق السحب الخاصة
789.498.196,18	- الاتفاقات الدولية للدفع
112.139.650.003,89	- المساهمات وتوظيف الأموال
122.730.159.946,00	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	(القانون رقم 62 - المؤرخ في 156/12/31)	- الديون المترتبة على الدولة
158.377.175.063,12	(المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية
24.691.994.889,05	(المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)	- الحساب الجاري للمدين للخزينة العمومية
1.591.743.735,19	- حسابات الصكوك البريدية
61.000.000.000,00	- السندات المقطعة ثانية :
63.200.320.000,00	* العمومية
	* الخاصة
	- المعاشات :
0,00	* العمومية
63.457.000.000,00	* الخاصة
71.787.928.735,47	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.772.759.571,04	- حسابات للتخصيل
3.961.724.075,04	- تجميدات صافية
150.865.192.703,19	- فصول أخرى في الأصول

1.053.210.385.969,51

المجموع

الخصوم :

418.936.494.189,91	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
266.555.656.298,96	- الالتزامات الخارجية
168.503.027,26	- الاتفاقات الدولية للدفع
11.673.321.234,12	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
5.045.303.751,31	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
15.000.000.000,00	- الأرصدة
334.945.107.467,95	- فصول أخرى في الخصوم

1.053.210.385.969,51

المجموع

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1999

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.633.711,09	- الذهب
218.565.716.783,01	- أموال بالعملة الصعبة
116.773.815,51	- حقوق السحب الخاصة
781.181.559,06	- الاتفاقات الدولية للدفع
82.632.370.407,10	- المساهمات وتوظيف الأموال
122.730.159.946,00	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
158.377.175.063,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
46.010.020.980,40	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
8.612.819.844,60	- حسابات الصكوك البريدية
		- السندات المقطعة ثانية :
61.000.000.000,00	* العمومية
62.460.090.000,00	* الخاصة
		- المعاشات :
0,00	* العمومية
58.675.000.000,00	* الخاصة
112.443.705.820,41	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.160.616.193,41	- حسابات للتخصيل
4.008.577.495,00	- تجميدات صافية
119.097.234.885,34	- فصول أخرى في الأصول

1.060.800.076.504,05 المجموع

الخصوم :

428.899.814.009,97	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
267.984.835.924,79	- الالتزامات الخارجية
50.037.466,50	- الاتفاقات الدولية للدفع
11.673.321.234,12	- مقابل الأموال الممنوحة من طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
5.449.563.092,14	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
15.000.000.000,00	- الأرصدة
330.856.504.776,53	- فصول أخرى في الخصوم

1.060.800.076.504,05 المجموع

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1999

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.633.711,09	- الذهب
224.062.278.655,34	- أموال بالعملة الصعبة
87.660.469,94	- حقوق السحب الخاصة
630.124.138,62	- الاتفاقات الدولية للدفع
83.759.716.362,04	- المساهمات وتوظيف الأموال
122.730.159.946,00	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
158.377.175.063,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
51.691.999.138,76	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
110.692.969,95	- حسابات الصكوك البريدية
		- السندات المقطعة ثانية :
65.000.000.000,00	* العمومية
63.293.621.000,00	* الخاصة
		- المعاشات :
0,00	* العمومية
97.433.000.000,00	* الخاصة
67.335.934.480,39	- تسبيقات وامتدادات في الحسابات الجارية
6.682.171.171,49	- حسابات للتخصيل
4.049.915.810,80	- تجميدات صافية
127.430.207.636,97	- فصول أخرى في الأصول

1.073.803.290.554,51

المجموع

الخصوم :

439.239.647.576,75	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
265.347.136.998,18	- الالتزامات الخارجية
50.004.260,12	- الاتفاقات الدولية للدفع
11.673.321.234,12	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
4.770.996.459,41	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
15.000.000.000,00	- الأرصدة
336.836.184.025,93	- فصول أخرى في الخصوم

1.073.803.290.554,51

المجموع

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1999

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.633.711,09	الذهب
206.459.386.616,67	أموال بالعملة الصعبة
94.016.142,69	حقوق السحب الخاصة
474.356.036,43	الاتفاقات الدولية للدفع
80.455.116.185,92	المساهمات وتوظيف الأموال
122.840.657.569,60	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
158.377.175.063,12	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
77.176.195.458,40	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
6.090.012.164,60	حسابات الصكوك البريدية
66.000.000.000,00	السندات المقطعة ثانية :
62.182.248.000,00	* العمومية
	* الخاصة
0,00	المعاشات :
99.480.000.000,00	* العمومية
49.525.890.149,49	* الخاصة
4.859.214.344,11	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.055.678.103,69	حسابات للتحصيل
135.901.386.971,30	تجميدات صافية
	فصول أخرى في الأصول
1.075.099.966.517,11		المجموع

الخصوم :

438.862.612.767,93	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
262.721.533.598,04	الالتزامات الخارجية
176.130.275,81	الاتفاقات الدولية للدفع
11.673.321.234,12	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
4.398.661.549,09	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	الرأسمال
846.000.000,00	الاحتياطات
15.000.000.000,00	الأرصدة
341.381.707.092,12	فصول أخرى في الخصوم
1.075.099.966.517,11		المجموع

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 1999

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.633.711,09	الذهب
268.217.980.149,71	أموال بالعملة الصعبة
94.013.820,63	حقوق السحب الخاصة
572.307.003,04	الاتفاقات الدولية للدفع
29.265.522.943,55	المساهمات وتوظيف الأموال
122.840.657.569,60	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
158.377.175.063,12	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
57.004.833.634,54	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
1.392.805.508,21	حسابات الصكوك البريدية
		السندات المقطعة ثانية :
66.000.000.000,00	* العمومية
62.274.524.000,00	* الخاصة
		المعاشات :
0,00	* العمومية
99.470.000.000,00	* الخاصة
79.129.837.698,95	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
5.814.465.065,87	حسابات للتحميل
4.119.495.873,92	تجميدات صافية
129.379.410.910,28	فصول أخرى في الأصول

1.085.081.662.952,51 المجموع

الخصوم :

439.457.456.109,28	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
262.145.212.819,71	الالتزامات الخارجية
49.121.337,32	الاتفاقات الدولية للدفع
11.673.321.234,12	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
5.463.385.229,45	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	الرأسمال
846.000.000,00	الاحتياطات
15.000.000.000,00	الأرصدة
350.407.166.222,63	فصول أخرى في الخصوم

1.085.081.662.952,51 المجموع